تحرك عاجل

الحكم على حدث مذنب بالإعدام للمرة الثانية

حُكِمَ على الحدث الإيراني المذنب سجاد سنجاري مرة أخرى بالإعدام في 21 نوفمبر/تشرين الثاني بعد إعادة محاكمته. وكان قد أُدين بالقتل لأنه طعن رجلاً ففارق الحياة عندما كان عمره 15 عاماً.

وكان سجاد سنجاري قد حُكِمَ عليه بالإعدام في يناير/كانون الثاني 2012 لطعنه رجلاً طعنة أودت بحياته عندما كان عمره 15 عاماً، وحُكِمَ عليه بالإعدام للمرة الثانية يوم 21 نوفمبر/تشرين الثاني بعد إعادة محاكمته. وقد استأنف الحكم أمام المحكمة العليا.

ومُنِحَ سجاد سنجاري إعادة لمحاكمته في يونيو/حزيران 2015 بعد إدخال تعديلات على قانون العقوبات الإسلامي لعام 2013 تجيز للقضاة، حسب تقديرهم، الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بعقوبة بديلة، إذا رأوا أن الحدث المذنب لم يفهم طبيعة الجريمة أو عواقبها، أو إذا أحاطت شكوك بمدى "نموه العقلي ونضجه" وقت ارتكاب الجريمة.

وأعاد الفرع 3 لمحكمة الجنايات بمحافظة كرمنشاه الحكم على سجاد سنجاري بالإعدام، دون تفسير يُذكَر يوم 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. واكتفى الحكم الذي اطلعت عليه منظمة العفو الدولية بالقول إن سجاد سنجاري يستحق عقوبة الإعدام لأنه "كان يفهم طبيعة جريمته ولا يوجد شك أو ريب بخصوص نضجه ونموه العقليين وقت ارتكاب الجريمة". وتفهم منظمة العفو الدولية أن القضاة ركزوا خلال إعادة المحاكمة على قدرة سجاد سنجاري على التمييز بين الصواب والخطأ وقت وقوع الجريمة. وسلط محاميه الضوء على أن سجاد سنجاري لم يُتَح له تلقي تعليم مناسب، حيث كان يعمل راعياً وأبواه فقيران وأميان.

يُرجَى الكتابة فوراً بالفارسية، أو الإنجليزية، أو الأسبانية، أو الفرنسية، أو بلغتكم الأصلية:

- لحث السلطات الإيرانية على ضمان تخفيف الحكم بإعدام سجاد سنجاري على الفور؛
- والتعبير عن القلق لأن منح القضاة سلطة تقديرية تتيح لهم الحكم بالإعدام على الأحداث المذنبين يخل بالتزامات إيران بموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"اتفاقية حقوق الطفل" التي تحظر تماماً الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم وهم دون سن 18 عاماً.

يُرجَى أن تبعثوا بمناشداتكم قبل 22 يناير/كانون الثاني 2016 إلى:

مكتب المرشد الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية

سماحة المرشد الأعلى آية الله سيد علي خامنئي

شارع الجمهورية الإسلامية-نهاية شارع الشهيد كشفار دوست

طهران، جمهورية إيران الإسلامية

AMNESTY INTERNATIONAL

البريد الإلكتروني عبر الموقع الإلكتروني: http://www.leader.ir/langs/en/index.php?p=letter

تويتر: khamenei_ir@ (بالإنجليزية)

طريقة المخاطبة: سماحتكم

رئيس السلطة القضائية

سماحة/آية الله صادق لاريجاني

لعناية مكتب العلاقات العامة

رقم 4 و2 تقاطع شارع عزيزي

فوق تقاطع باستور

شارع ولي عصر

طهران، جمهورية إيران الإسلامية

البريد الإلكتروني: info@humanrights-iran.ir

طريقة المخاطبة: سيادتكم

وإرسال نسخ إلى:

المدعي العام لطهران

عباس جعفري دولت أبادي

مكتب الادعاء العام والثوري لطهران

ناصية (نبشي) 15 ساحة خورداد

طهران، جمهورية إيران الإسلامية

وابعثوا بنسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين لإيران المعتمدين لدى بلدانكم. ويُرجَى إدخال العناوين الدبلوماسية المدرجة أدناه،

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 الفاكس رقم الفاكس البريد الإلكتروني عنوان البريد الإلكتروني طريقة المخاطبة طريقة المخاطبة

ويُرجَى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه.

تحرك عاجل

الحكم على حدث مذنب بالإعدام للمرة الثانية

معلومات إضافية

اعتُقِلَ سجاد سنجاري في 2 أغسطس/آب 2010 بعد أن قُتِلَ رجلٌ طعناً. وأدانه الفرع 1 لمحكمة الجنايات بمحافظة كرمنشاه بالقتل وحكم عليه بالإعدام في يناير/كانون الثاني 2012. واعترف سجاد سنجاري خلال محاكمته بأنه طعن الرجل لكنه قال إنه فعل ذلك دفاعاً عن النفس بعد أن حاول الرجل اغتصابه. وقال إن الرجل أنذره في اليوم السابق بأنه سيأتي لاغتصابه ولذا أخذ سكين مطبخ لتخويفه حتى يتركه وشأنه. ورفضت المحكمة مزاعم سجاد سنجاري بعد أن أفاد عدة شهود بأن القتيل كان رجلاً قويم الخلق. وأضافت المحكمة أنه حتى لو كان التهديد بالاغتصاب والهجوم نُفِّذَا، فلا يمكن لسجاد سنجاري أن يدعي أنه كان في حالة دفاع عن النفس، لأن الهجوم كان متوقعاً من يوم سابق على الأقل وكان لديه الوقت الكافي لإبلاغ السلطات بالأمر أو لطلب المساعدة من الناس الذين يعيشون بالقرب منه لتخفيف حدة العداوة ومنع وقوع الهجوم.

وألغى الفرع 27 للمحكمة العليا حكم الإعدام في يناير/كانون الثاني 2013 بسبب عيوب في عملية التحقيق وأعاد القضية إلى الفرع نفسه لمزيد من التحقيق. وحكمت المحكمة عليه لاحقاً بالإعدام ثانية في يوليو/تموز 2013. وأيد الفرع 27 للمحكمة العليا هذا الحكم في فبراير/شباط 2014.

ويحظر القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي كان مرتكبوها دون سن 18 عاماً عند وقوعها. وإيران ملزمة، بصفتها من الدول الأطراف في "اتفاقية حقوق الطفل"، بضمان أن تُعَرِّفَ جميع تشريعاتها الطفل بأنه أي شخص دون سن الثامنة عشرة. وقد حددت "اتفاقية حقوق الطفل" سن 18 عاماً على أنها السن المعيارية للمسؤولية الجنائية للراشدين، دون أي تمييز بين الصبية والفتيات. وهذه تختلف عن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، وهي السن التي لا يجوز القبض على أي طفل دونها واتهامه بجريمة. وتختلف السن الدنيا للمسؤولية الجنائية من بلد إلى آخر لكن "لجنة حقوق الطفل" أفادت بأن تحديد سن دنيا للمسؤولية الجنائية دون سن 12 عاماً غير مقبول.

وقد حُدِّدَ سن المسؤولية الجنائية للراشدين في إيران عند تسع سنوات قمرية للفتيات و15 سنة قمرية للصبية. وبدءاً من هذه السن يُعَامَل الطفل، فيما يتعلق بالإدانة والعقاب في قضايا الحدود (المُعَرَّفَة في الشريعة الإسلامية) والقصاص (الجزاء من جنس العمل)، بالطريقة نفسها التي يُعَامَل بها الراشدون. غير أنه بعد اعتماد قانون العقوبات الإسلامي لعام 2013، مُنِحَ القضاة سلطة تقديرية تتيح لهم عدم الحكم على الأحداث المذنبين بالإعدام إذا رأوا أن الحدث المذنب لم يفهم طبيعة الجريمة أو عواقبها، أو أن "نموه العقلي ونضجه" محل شك.

وفي الفترة بين مايو/أيار 2013 ويناير/كانون الثاني 2015، قبلت بعض فروع المحكمة العليا الإيرانية طلب الأحداث المذنبين إعادة محاكمتهم استناداً إلى قانون العقوبات المعدل، وأعادت القضايا إلى محاكم ذات

تشكيل مختلف من محاكم الدرجة الأولى لإعادة المحاكمة. بيد أن فروعاً أخرى للمحكمة العليا رفضت قبول أن قانون العقوبات المعدل يوفر أسباباً قانونية مقبولة تستدعي نظر المحكمة العليا في طلب إعادة المحاكمة. وأدى هذا التباين في الآراء الفقهية القانونية ببعض المحامين في عام 2014 إلى التقدم بطلب إلى المجلس العام للمحكمة العليا لإصدار "حكم استرشادي". وقضى المجلس العام في 2 ديسمبر/كانون الأول 2014 بأن من حق جميع المحكوم عليهم بالإعدام عقاباً على جرائم ارتُكِبَت وهم دون سن 18 عاماً إعادة محكمتهم. إلا أن هذه المحاكمات الجديدة ليست محاكمات كاملة، فهي تقتصر على النظر في "النمو العقلي" للحدث المذنب وقت ارتكاب الجريمة.

وقد تأكدت منظمة العفو الدولية من إعدام ما لا يقل عن ثلاثة أحداث مذنبين في عام 2015. ومن بينهم جواد صابري الذي شُنِقَ في 15 إبريل/نيسان، وصمد ذهبي الذي شُنِقَ في 5 أكتوبر/تشرين الأول، وفاطمة سالبهي التي شُنِقَت في 13 أكتوبر/تشرين الأول. وأفادت جماعات لحقوق الإنسان بإعدام حدث مذنب آخر اسمه وزير أمر الدين، وهو أفغاني شُنِقَ في يونيو/حزيران-يوليو/تموز.

الاسم: سجاد سنجاري

الجنس: ذكر

تحرك عاجل: 286/15 رقم الوثيقة: MDE 13/3064/2015 بتاريخ: 11 ديسمبر/كانون الأول 2015